

المحاكمة الإلكترونية في ميزان القضاء الدستوري

Electronic trial in the balance of the constitutional judiciary

بدير يحي (*)

جامعة عين تموشنت، الجزائر

Badiryahia46@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2021/12/25

تاريخ الاستلام: 2022/09/23

ملخص:

يشكل القضاء الدستوري آلية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا من تعسف المشرع اثناء تنظيمها، ويظهر ذلك جليا في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي كان له دور إنشائي في هذا المجال، وهو ما تبينه قراراته في مجال المحاكمة المرئية ما يبين فلسفته في الموازنة بين الحقوق والحريات وحفظ النظام العام والمال العام.

الكلمات المفتاحية : المحاكمة المرئية، المجلس الدستوري، اللجوء، الحبس الاحتياطي.

Abstract:

The constitutional judiciary constitutes a mechanism to protect the rights and freedoms stipulated in the constitution from the arbitrariness of the legislator during their organization, and this is evident in the judiciary of the French Constitutional Council, which had a constructive role in this field Public order and public money.

key words: Visible trial, constitutional council, asylum, pretrial detention.

مقدمة:

يعيش العالم اليوم نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات تتمثل في التخلي عن كل ما هو تقليدي وإحلال محله ما وصل إليه الإنسان في مجال التكنولوجيا وهو الحال هنا مجال الرقميات والبرمجيات. ويبدو ذلك واضحا من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة لدول كثيرة في مجال وثائق الهوية الرقمية، المعاملات التجارية الإلكترونية، بل وحتى تلك المتعلقة بمرافق القضاء الذي وصل اليوم إلى مرحلة المحاكمة الإلكترونية أو المحاكاة عبر الوسائل الرقمية منطلق هذه الدراسة.

ومهما يكن من تطور في هذا المجال، فيبقى يدور في دائرة النصوص القانونية وعلى رأسها الدستور، فإذا كانت المحاكمة الرقمية تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة من حيث سرعة الفصل في الدعاوى القضائية والمحافظة على المال العام، فإن ذلك لا يجب أن يتنافى والقواعد الدستورية المتعارف عليها عالميا والمتعلقة بالحق في الدفاع والمحاكمة العادلة، ذلك أن النصوص الدستورية قد لا تستطيع تنظيم المسائل المستحدثة خاصة تلك المتعلقة بمجال الدراسة، ما يجعلها مشوبة بقصور، ومع ذلك تسقط هذه الفرضية إذا علمنا أن النصوص الدستورية في ميدان الحقوق يغلب عليها طابع الاقتضاب والإيجاز ما يجعلها قابلة للتفسير والتأويل من قبل القاضي الدستوري وبالنتيجة لذلك مجابهة كل مستجد في مجال الحياة، وأمام ذلك كله تثار أول ما تثار هاهنا مسألة الموازنة بين حقوق الإنسان المتعلقة بالمحاكمة القضائية وضرورات المرفق العام التي تترجم في قابليته للاستمرار والتطور بما يخدم المجتمع والدولة في ميدان القضاء المرئي، كل ذلك في إطار اجتهاد القاضي الدستوري الفرنسي.

المطلب الأول: المحاكمة المرئية في ميزان القاضي الدستوري الفرنسي،

تغليب ضرورات المرفق العام

نسلط الضوء في هذا المطلب على رقابة المجلس الدستوري لتعديل القانون المتعلق بالهجرة المراقبة، حق اللجوء الفعال والاندماج الناجح، لتجلي السياسة القضائية لقاضيه الدستوري تجاه مسألة المحاكمة المرئية، وهو ما يتوجب الإحاطة بهذا القرار من حيث معطياته (أولا)، ومناقشة الاعتبارات التي قام عليها (ثانيا).

أولا: الإحاطة بمعطيات قرار المجلس الدستوري بشأن المحاكمة المرئية في سياق

حق اللجوء والحقوق المجاورة

أُخْطِر المجلس الدستوري الفرنسي وفقا لأحكام الدستور لرقابة دستورية القانون المتعلق بالهجرة المراقبة، حق اللجوء الفعال، والاندماج الناجح في 8 أوت 2018 من قبل أعضاء مجلس الشيوخ وكذا أعضاء الجمعية العامة. ومن بين المسائل التي كانت

محل الإخطار تلك التي تطرحها جلسة الاستماع بالفيديو من حيث مصادرة حق موافقة المعنيين على هكذا إجراء والذي من شأنه أن ينتهك حقوق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، كما من شأنه أن ينتهك الحق في اللجوء ومبدأ المساواة أمام القانون، كما يؤدي ذلك إلى انتهاك الحق في الطعن القضائي الفعال، وبالتالي فإن المواد محل التعديل تمس الأحكام الدستورية باعتبار أن الضمانات الإجرائية المطبقة على هذه المنازعات ضعيفة.

أجاب المجلس الدستوري كالتالي:

-قصد المشرع من خلال السماح بعقد جلسات الاستماع المشار إليها في النص محل الطعن المساهمة في إدارة جيدة لمرفق العدالة وحسن استخدام المال العام.

-وإذا كانت الأحكام المتنازع فيها في المادة 8 من النص محل الطعن تسمح بتنظيم جلسات سماع مرئية من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء دون موافقة الشخص المعني، بغض النظر عن مكان إقامته، فإن المادة 733-1 تقصر هذا الخيار على الجلسات التي من المحتمل أن تكون مجهزة خصيصا لهذا الغرض، ومفتوحة للجمهور، والموجودة بالأماكن الخاضعة لوزارة العدل يسهل على مقدم طلب اللجوء الوصول إليها.

-كما تنص في هذا السياق المادة 733-1. 2 بضمان سرية الإرسال وجودته بين المحكمة وهذه الغرفة من ناحية أخرى، كما تنص على إتاحة نسخة من الملف بأكمله للشخص المعني، كما تمكن من حضور محاميه إلى جانبه بالإضافة إلى وجود مترجم شفوي إلى جانبه، ويحرر محضر الجلسة في كل قاعة من قاعات المحكمة.

-وأخيرا فإنه تطبيقا للمواد L 9-213 و L 4-222 و L 6-222 و L 1-521 من القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، فإن المحاكمة المرئية يمكن استخدامها لتنظيم جلسات الاستماع تتعلق برفض الدخول إلى الإقليم لأغراض حق اللجوء، والإبقاء في منطقة الانتظار، والالتزام بمغادرة الأراضي الفرنسية والقرارات المتعلقة بالوثائق التي يتم إحضارها للأشخاص المحتجزين إداريا، أو قيد الإقامة الجبرية، وفي هذه الحالات المختلفة، فإنه إما أن يتم حرمان الأطراف المعنية من حريتهم، أو تقييد حريتهم في الغدو والرواح، ومن ناحية أخرى يخضع طلب اللجوء عبر المحاكمة المرئية إلى شروط تتمثل في سرية الإرسال بين المحكمة وقاعة الاستماع المخصصة لهذا الغرض، مفتوحة على الجمهور، موجودة في الأماكن الموضوعة تحت سلطة وزارة العدل.

وبالنتيجة لما سبق، مع مراعاة خصوصية الإجراءات الموضحة أعلاه، فإن أوجه الطعن بعدم الدستورية الخاصة بتجاهل الحق في الطعن القضائي الفعال، وحقوق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، يتم استبعادها².

ثانياً: مناقشة الاعتبارات التي قام عليها القرار

للقوف على الاعتبارات التي قام عليها قرار المجلس الدستوري هذا فيجب الوقوف في مقابل ذلك على أوجه الطعن التي قامت عليها عريضة الإخطار ابتداءً، لنصل إلى النتيجة النهائية التي قررها المجلس الدستوري وفقاً لذلك كله.

أ- أوجه عدم دستورية النص محل الطعن

يتبين من قرار المجلس الدستوري محل الدراسة أن أوجه الطعن تتعلق بإلغاء موافقة المتقاضي على استخدام المحاكمة المرئية والذي من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية والمتمثلة في: حق الدفاع، الحق في محاكمة عادلة، الحق في اللجوء، مبدأ المساواة، الحق في طعن قضائي فعال. غير أن ما يهمننا في هذا السياق تلك الأوجه المتعلقة بالمحاكمة المرئية والمتمثلة في الحق في الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، والحق في طعن قضائي فعال.

يشكل الحق في الدفاع كفالة الحماية القانونية للمتقاضين، وضمان التمتع بكل الامتيازات والضمانات القانونية التي تسمح له بعرض وجهة نظرهم وحماية مصالحهم بصدق وإخلاص أمام قضاء محايد³، ويعتبر هذا الحق نتيجة فعلية لمبدأ المساواة بل ويشكل أساساً له، حيث أن الغاية من حق الدفاع هي تحقيق مبدأ المساواة أمام المتقاضين بعيداً عن الانحياز.

ويشمل حق الدفاع: الحق في الدفع، الحق في الطلب القضائي، الحق في الإثبات، الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات ومناقشة وسائل الدفاع، الحق في الإثبات، الحق في تعطيل الخصومة لعارض يمنع الخصم من الدفاع، مبدأ حصانة الجلسة، استجواب الخصوم⁴، وقد يتم ذلك كله من قبل المعني بالأمر مباشرة أو من خلال الاستعانة بمحام.

وغير بعيد من ذلك، وكامتداد للحق في الدفاع، يعبر الطعن القضائي الفعال على أن يكون الطعن مفيداً أو نافعاً، وعليه فإنّ الطعن الفعال يعبر عن إمكانية الفرد في أن يطعن في عمل معين يشمل اعتداء على حقوقه المعبر عنها دون الأخذ بعين الاعتبار أن الشخص المختص بالفصل في الطلب ملزم بإعطاء حل مقبول لمقدم الطلب. أي أنّ الأشخاص لا تتم إعاقتهم لممارسة هذا الحق إلاّ لأسباب قانونية أو مادية محضة⁵.

إن الحقوق أعلاه تصب كلها في قالب واحد وهو قالب الحق في المحاكمة العادلة، والذي يعبر عن "سهر المحكمة وحرصها على الأدوات المقدمة لها من إثبات ودفاع انتقلا إلى المساواة في الأسلحة الذي يعتبر مبدأ لعرض الشخص المتقاضي لدعواه مع عدم حرمان المتقاضي الآخر من نفس الفرصة، ومن ممارسات هذا المبدأ هو السماح لكل طرف بعرض أدواته القانونية التي بحوزته في جو مناسب مثلا كالسماح لأي طرف بطلب وقت يسمح له بتحضير دفاعه، أو تقديم أدوات الإثبات أو سماع الشهود" كما يتضمن الحق في المحاكمة عادلة مبدأ الواجهة ومبدأ العلنية وكذا قاعدة معقولة الأجل في المحاكمة⁶.

ويظهر من خلال ما تقدم، أن أوجه الطعن المقدمة من قبل جهة الإخطار تبدو مترابطة فيما بينها إلى الحد القول أنها نتيجة لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما يظهر الخلل في منهجية الطرح والتقديم، فضلا على أن اختزال إرادة المتقاضي في قبول المحاكمة المرئية له علاقة بالحق في المحاكمة العادلة.

ب- موقف القاضي الدستوري من النص القانوني محل الطعن

من خلال القراء المتأنية لقرار المجلس الدستوري محل الدراسة في سياق منهجية الطرح والاستنتاج التي يتبعها في قراراته، يظهر من الوهلة الأولى أن القاضي الدستوري وضع نفسه في حكم المدافع عن المشرع ذلك عندما صرح بأن استعمال الامكانيات السمعية البصرية في المحاكمات إنما قصد منه المشرع المساهمة في إدارة جيدة لمرفق العدالة وحسن استعمال المال العام⁷.

إن اعتبار الذي وضعه القاضي الدستوري بشأن التدليل على الهدف الذي أراده المشرع من هكذا محاكمات، لم يقتصر عليه وحده بل سبقه في ذلك مجلس الدولة أثناء رقابته السابقة على مشروع القانون محل الدراسة حيث صرح بأن هذه المحاكمات وإن تمت بدون موافقة المتقاضي إلا أنه وضعت لها ضمانات كافية، كما أنها تهدف إلى إدارة جيدة للعدالة من خلال تجنب التأخير في الفصل في القضايا المطروحة بسبب صعوبة حركة المتقاضين، بل وأكثر من ذلك ضمانا لكرامة المتقاضين من خلال تجنيبهم السفر تحت الحراسة إذا كانوا متهمين، هذا فإن المحاكمة المرئية تؤدي إلى حسن استعمال المال العام من خلال التقليل من نفقات الإدارة⁸.

وليبرز موقفه تجاه -موقف المدافع- المشرع يواصل القاضي الدستوري فلسفته القضائية ليخرج المشرع من دائرة الإدانة، ولكن في هذه الخطوة يركز على الضمانات التي يمكن أن تجسد مبدأ المحاكمة العادلة بل وحق الدفاع والطعن القضائي الفعال حتى في غياب إرادة المتقاضي في مجال حق اللجوء وما ينجم عنه من نتائج، حيث قرر بأن

هذا الحق ومشتملاته ونتائج يتم عبر المحاكمة المرئية بشرط ضمان سرية الإرسال بين المحكمة الوطنية لحق اللجوء المخصصة لهذا الغرض، مفتوحة على الجمهور، موجودة في الأماكن الموضوعة تحت سلطة وزارة العدل⁹.

وبناء على ذلك كله، قرر المجلس الدستوري استبعاد أوجه الطعن التي أسس عليها الإخطار والمتمثلة في الإخلال بالحق في الدفاع، والحق في الطعن القضائي الفعال، والحق في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: المحاكمة المرئية في ميزان القاضي الدستوري الفرنسي،

تغليب الحقوق الأساسية والحريات العامة

تعتبر الحقوق والحريات من المواضيع الأساسية التي تتناولها الدساتير لسبب بسيط يتمثل في أنها حقوق طبيعية يجب أن يتمتع بها أي إنسان، ومع ذلك يبقى هذا القول نسبي لاعتبار أن طبيعة الشيء لا يمكن أن تكون سببا في الإخلال بقواعد النظام داخل المجتمع وخلق الفوضى فيه. فبالإضافة إلى القيود التي وضعتها الدساتير والتشريعات هناك قيود من طبيعة تقنية وإن نظمها التشريعات-كانت كذلك سببا في تقييد هذه الحقوق والحريات لاعتبارات تتعلق كذلك بالنظام العام، وبين هذا وذاك، يقودنا الحديث عن الموازنة بين الحق والحرية والحفاظ على النظام العام في ميزان القضاء الدستوري الفرنسي هاهنا إلى التعرض لسياسته القضائية تجاه المحاكمة المرئية ولكن في ميدان آخر وهو ميدان العقاب، ذلك بالوقوف على القرارات التي جاء بها في هذا الشأن من حيث أوجه الطعن المبدأة في عريضة الإخطار والنتيجة المقررة من قبله في هذا السياق.

أولاً: الإحاطة بقرارات المجلس الدستوري بشأن المحاكمة المرئية في سياق

المحاكمات الجزائية

إن محل الطعن اندرج أساساً حول تقرير الحبس الاحتياطي أو تمديده عبر الجلسات المرئية، وفي هذا السياق، أخطر المجلس الدستوري بداية بشأن القانون المتعلق بتنظيم وإصلاح العدالة 2018-2022 الذي نص على إلغاء إمكانية معارضة المحادثة المرئية في سياق الجلسات التي تتعلق بتمديد الحبس الاحتياطي¹⁰، كما عرض عليه نزاع سنة 2019 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية والتي لم يأتي النص فيها على إمكانية معارضة المحادثة المرئية عندما تحكم غرفة التحقيق في الاستئناف المقدم ضد أمر رفض طلب الإفراج، أما القرار الثالث فكان في سنة 2020 وتعلق كذلك بدفع بعدم دستورية المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مناقشة الاعتبارات التي قامت عليها القرارات

يثير حجم الطعون بعدم الدستورية التي تلقاها المجلس الدستوري الفرنسي خلال سنتي 2019 و 2020 الملاحظة كون هذه الطعون انصبت على موضوع واحد يتعلق بالمحادثة المرئية وهي أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن الفرنسي، فالظاهر أن القاضي الدستوري كان تحت وطأة الظروف التي أحاطت بفرنسا لا سيما الوضع الصحي الذي مرت به والعالم بأسره، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى تبني نظرة أخرى تتعلق ببعض المسائل الجزائية، ومهما يكن، وللتعرض أكثر للمعطيات تلك والظروف الأخرى يستلزم الأمر الوقوف على أوجه الطعن التي قدمت بشأن الطعون بعدم دستورية تلك، ثم الوقوف على النتيجة التي وصل إليها المجلس الدستوري من خلال قراراته.

أولا: أوجه الطعن

يبدو من الوهلة الأولى أن الطعون بعدم الدستورية محل الدراسة ومع تباين آلياتها تختلف من حيث الأسس التي قامت عليها، غير أن الأمر عكس ذلك، حيث الطعون تلك تشترك في نفس الأساس وهو انتهاك حقوق الدفاع.

ففي عريضة الإخطار المقدمة من قبل أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الشيوخ، يظهر أنها ركزت على أن المحادثة المرئية بشأن الوضع في الحبس المؤقت أو تمديد مدده تشكل إلغاء لإمكانية المتقاضي من الحضور الجسدي أما القاضي، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى انتهاك حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة. ووفقا لما جاء في عريضة إخطار مجلس الشيوخ "إن المحادثة المرئية يغير وضوح التبادلات ويتطلب من المحامي الاختيار بين الحضور جنبا إلى جنب موكله وتبادل الجودة مع القاضي"، كما جاء كذلك فيها ولكن هذه المرة من قبل فئة ذات انتماء آخر أن "المحادثة المرئية تنتهك الحق في محاكمة عادلة، وحقوق الدفاع والطعن القضائي الفعال، الضمانات المنصوص عليها في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، إذ هي بحكم طبيعتها تلغي التواصل الانساني بين القاضي والمتقاضي، وبالأخص عندما يتم فرضها من قبل المتقاضي.....".

إن الحضور الجسدي لمقدم الطلب ، وإجاباته المباشرة على الأسئلة المطروحة ، أو التدخلات المباشرة لمحامييه أمور ضرورية في سياق الإجراءات الشفوية. غالبًا ما

تعكس المواقف التي لن تعكسها الواجهة السمعية البصرية والتي يمكن أن يكون لها عواقب كبيرة على قناعة القاضي ، سواء في اتجاه أو آخر¹¹ .

وغير بعيد عن ذلك، فإن الدفع بعدم الدستورية في قراره الثاني، جاء في عريضته أنه إذا لم يتم النص على أن المحتجز الذي قدم طلباً للإفراج يمكنه الاعتراض على جلسة الاستماع أمام غرفة التحقيق التي تجري عن طريق المحادثة المرئية ، فإن هذه الأحكام من شأنها أن تقوض **حقوق الدفاع** في ميدان الحبس الاحتياطي ، ما يحول دون مثل المتقاضى جسدياً أمام القاضي. كما أن الضمانات التي تحكم استخدام المحادثة المرئية غير كافية، تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون والمادة 34 من الدستور ، بسبب عدم وجود معايير دقيقة تجعل من الممكن تحديد الحالات التي قد يفرض فيها اللجوء إلى المحادثة المرئية على الشخص المحتجز¹².

وفي نفس السياق، فإن عريضة المسألة ذات الأولوية الدستورية بالنسبة للقرار الثالث ركزت على نفس الأسباب التي جاءت في عريضة الإخطار بشأن القانون المتعلق بإصلاح العدالة، بل وأحالت إلى القرار الصادر بشأنها، وإذا ركزت على أن المحادثة المرئية في مسألة الوضع في الحبس الاحتياطي أو تمديده تمنع المتقاضى من الحضور الجسدي أمام قاضي التحقيق، وبالتالي يشكل ذلك انتهاكاً **صريحاً لحقوق الدفاع**¹³.

ب- موقف القاضي الدستوري من النص القانوني محل الطعن

إن أول ما تجب الإشارة إليه أن تعديل المادة 71-760 من قانون الإجراءات الجزائية كانت تحت حتمية الظروف الصحية المتعلقة بوباء كورونا وما نتج عنها في مجال التقاضي لا سيما مسائل التجريم والعقاب كون أنها تنصب أساساً حول سلب حرية المتقاضى في أي مرحلة كانت عليه الدعوى الجزائية، ما دفع إلى إيجاد حلول واقعية تضمن سير مرفق العدالة دون تعثر كما تضمن حقوق وحريات الأفراد، تمثلت في المحاكمة المرئية.

ومع ذلك كله، لقي هذا التعديل انتقاداً واسعاً من لدن أعضاء غرفتي البرلمان وحتى المحامين والمتقاضين وكل من له شأن بالحقوق والحريات وفق ما سبق ذكره. إن القاضي الدستوري اعتبر في قراره الصادر في 21 مارس 2019 بأن عدم استعمال المحادثة المرئية لسماع المحتجز من أجل تمديد حبسه احتياطياً متى كان مبرراً بالظروف المتمثلة في حدوث مخاطر جسيمة للإخلال بالنظام العام أو الهروب، مع ضمان عرض المحتجز أمام القاضي أو المحكمة المختصة مادياً (جسدياً) في مجال

الحبس الاحتياطي وفقا للشروط التي يتم فيها ممارسة الطعن عبر المحادثة المرئية، يعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الدفاع، وبالتالي تعتبر هذه المادة غير دستورية.

وهو ما أعاد تأكيده في قراره الصادر في 20 سبتمبر 2019 بمناسبة المسألة ذات الأولوية الدستورية، معتبرا بذلك أن عدم اعتبار إيداع المتهم في المسائل الجنائية لمدة سنة لا يؤدي بالضرورة إلى مثوله جسديا أمام قاضي التحقيق، انتهاكا جسيما لحقوق الدفاع، مكررا نفسه فيم يخص الأسباب المستمدة من ضمان عرض المتهم جسديا أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة في سياق إجراءات الحبس الاحتياطي وفي حالة الضوابط التي يمارس فيها الطعن عبر تقنية السمعى البصري.

وفي قراره الصادر في 30 أبريل سنة 2020 بمناسبة المسألة ذات الأولوية كذلك، يبدو أن المجلس الدستوري اكتفى بالإحالة إلى قراره الصادر في 21 مارس سنة 2019 واعتبر بذلك أن أحكام المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية تشكل إخلالا بحقوق الدفاع، وهو ما جاء بتفصيل أكثر في التعليقات على قرار المجلس الدستوري بالقول: "وبالتالي فإن قدرة الطرف أو محاميه في الدفاع عن قضيته وتقديم حججه هي التي ستتأثر باستعمال المحادثة المرئية في مسائل الحبس الإحتياطي". وبالنسبة لذلك كله، اعتبرت تلك النصوص غير دستورية.

إن اعتماد الوسائل الرقمية في المحاكمات الجزائية خصوصا إنما كان يهدف من ورائه المشرع ضمان حسن سير العدالة وحسن تسيير المال العام، وهو ما صرح به المجلس الدستوري في قراره الأول بالرغم من إدانته له، ومع ذلك لا يمكن إنكار جانب التفاعل البصري بين المتهم وقاضيه، كما لا يمكن إنكار مسألة حقوق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، ومبدأ المناقشات الشفوية، وعلنية جلسات الاستماع.

وعلاوة على ذلك، فإن قيمة قرار المحكمة يرتبط بالممارسات القضائية التي يصدر بناء عليها، والمتمثلة في المبادلات اللفظية والبصرية والحضور الجسدي للفاعلين فيها ضمن قاعات مخصصة لذلك، على عكس ما يمكن أن تترجمه وضعية الكاميرا في المحادثة المرئية والتي يمكن أن تؤدي إلى تصورات مختلفة جدا¹⁴ تأثر على قناعة القاضي.

خاتمة:

يشكل اعتماد الوسائل الرقمية في مجال المحاكمات القضائية في القانون الفرنسي دفعا قويا لتجسيد مبدأ معقولة الأجل في المحاكمات، كما يشكل عاملا من عوامل المحافظة على المال العام وكذا المحافظة على النظام العام.

إن المتمعن في تطورات القانون الفرنسي يلحظ تطورا ملحوظا بشكل ذلك، حيث لم تعتمد هذه الآلية مباشرة في كل إجراءات المحاكمة وإنما صاحبها تدرج في ذلك من قبل المشرع تارة أو من قبل القضاء الدستوري تارة أخرى، ومع ذلك فإن الظروف التي أدت إلى تطور هذه النصوص في شكلها النهائي كذلك المتعلقة بالجانب الصحي-وباء كورونا- كان له بالغ الأثر على حقوق وحرريات الأفراد لا سيما حقوق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، والحق في طعن قضائي فعال، وهو ما أكدته القاضي الدستوري الفرنسي غير مامرة في منازعات الحبس الاحتياطي، ومع ذلك فإن القاضي نفسه ذهب في منحى مغاير عندما اعتبر بمناسبة رقابته لقانون الهجرة بدستورية المحاكمة المرئية من أجل اللجوء دستورية المحادثة المرئية، وهو ما يذهب بنا إلى التساؤل حول المعيار المعتمد من قبله في تحديد طبيعة مدى الحقوق والحرريات، مع العلم أن أسباب الطعن تكاد تكون متشابهة فضلا عن تشابه الظروف التي يوجد فيها اللاجئ والأخرى التي يوجد فيها المتهم؟؟؟.

وعلى الرغم من ذلك كله، تظهر بوضوح تجليات السياسة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي وفلسفته في حماية وحقوق وحرريات الأفراد من جهة، وحماية النظام العام والمصلحة العامة من جهة، مهما تطورت الظروف والوسائل المصاحبة لها كذلك المتعلقة بالرقمنة.

الهامش:

¹ - منهجيا يقتضي البحث في موضوع معين الوقوف على تعريف الكلمات المفتاحية التي يبنى عليها، وهي الحال هنا المحكمة الإلكترونية لوضع البحث في سياقه الصحيح، وعموما تعرف على أنها "المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا باستخدام الحاسب الإلكتروني الذي يحتوي على برامج خاصة بتطبيق إجراءات التقاضي والموصول بشبكة الاتصالات الدولية، للاختصار في الوقت والجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع". ونستعمل في طيات هذا البحث مصطلح المحاكمة المرئية تارة والمحادثة المرئية تارة أخرى حسب مجال تطبيق كل منهما، فضلا عن نقل الترجمة الصحيحة للنص الأصلي باللغة الفرنسية حسب قضاء المجلس الدستوري.

² - Décision n° 2018-770 DC du 6 septembre 2018.

³ بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03، العدد 1، جامعة بجاية، سنة 2016، ص.310.

⁴ للاستزادة، ينظر نفس المرجع، ص.312..

⁵ بدير يحيى، الغير في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2019، ص.66.

⁶ مولاي جطلي قادة، مبدأ المحاكمة العادلة: إشكالية تعدد المصطلحات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 1، العدد 2، جامعية سيدي لعباس، 2015، ص.87.

⁷ - وفي هذا السياق يقول Gérard Tcholakian عضو نقابة المحامين الفرنسيين : "إننا أمام نقطة تحول، إذا قبلنا بذلك فإنها نهاية العدالة" كما يضيف قائلا: "هذا قرار فضيع، حيث أنه في الوقت الذي نطالبه بالحرريات العامة، يجيبنا عن حسن إدارة الأموال العامة".

⁸ -Olivia DUFOUR, extension du domaine de la visioconférence, article publié sur : Actu-Juridique.fr, mis à jour le : 17/11/2020 à 18H15.

⁹ -كان ذلك تدعيما لما ذهب إليه المشرع من خلال هذا القانون، حيث جعل هذا الخيار مقتصرًا على المحكمة التي تكون مخصصة لهذا الغرض، مفتوحة على الجمهور، موجودة بالأماكن الخاضعة لسلطة وزير العدل يسهل الوصول إليها من قبل المتقاضى، فضلا عن ضمان سرية الإرسال بين المحكمة والغرفة المخصصة لذلك، وإتاحة نسخة من الملف بأكمله للمتقاضى، وأن يكون محاميه حاضرا فعليا، مع وجود مترجم شفوي بجانبه، ليحرر في الأخير محضر الجلسة في كل قاعة من قاعات المخصصة للمحاكمة.

¹⁰ تجب الإشارة إلى أن استعمال المحاكمة المرئية في المسائل الجزائية دخل حيز التطبيق سنة 2001 بموجب القانون 2001-1062 المتعلق بالأمن الدائم، حيث استحدثت المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية، وكان تطبيق المحادثة المرئية في جميع أطوار المحاكمة الجزائية محدودا، ولم يبق الحال على نفسه، حيث تم استحداث الطعن عبر المحادثة المرئية في مادة الحبس الاحتياطي بموجب القانون 2004-204 المتعلق بتكثيف العدالة مع تطورات الجريمة، ونظرا لتطور الظروف وخاصة الصحية منها تم إصدار القانون المتعلق بإصلاح العدالة 2018-2022 سنة 2018 والذي تم من خلاله تعديل المادة 706-71 المشار إليها والتي ألغت موافقة الشخص على المحادثة المرئية في مجال الحبس الاحتياطي.

¹¹ -Louis Guesdon, L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visio-conférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, GUIURISPRUDENZA PENALE, p.07,08. CC 2019-778 DC du 21 mars 2019

¹² -Décision n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019.

¹³ - Justice et visioconférence : décision du Conseil constitutionnel ce jour, publié sur : <https://blog.landot-avocats.net> .2020/04/30 ,CC 2020-836 QPC du 30 avril 2020 .

نشير إلى أن الممارسات القضائية لم تتعلق فقط بالطعن بعدم الدستورية ضد هذه النصوص القانونية، بل في نفس السياق كان هناك طعن آخر ولكن هذه المرة أمام قضاء الاستعجال لمجلس الدولة من قبل بعض الهيئات ونقابات القضاة ومنظمات المحامين من أجل توقيف المحاكمة المرئية في جميع المسائل الجزائية الواردة في الأمر المتعلق بتكثيف قواعد الإجراءات الجزائية الصادر في 25 مارس 2020، وتعلق أوجه طعنهم بأن المحاكمة المرئية أمام المحكمة تتم بدون موافقة المتقاضى، مع تمديد هذا الإجراء في محكمة الجنايات في التحقيق وفي جلسة الحكم. وقد اعتبر مجلس الدولة أن استخدام المحادثة المرئية دون موافقة المتهم وفقا لما جاء في الأمر، أثناء توجيه اتهام المحامي العام ومرافعات المحامين، يشكل تعدد خطير وواضح على حقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة. وبالنتيجة قرر توقيف هذه الأحكام. ينظر:

<https://www.vie-publique.fr/loi/277247-ordonnance-18-novembre-2020-adaptation-des-juridictions-penales-covid-19>.

¹⁴ - louis Guesdon, op.cit, p.09.